

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 382

محمد بن صالح العثيمين

وكفر به الحرام معطوف على سبيل فقد فصل بين المعطوف والمعطوف عليه اجنبي وهو قوله وكفر به يعني معطوف على اللي ما سبق وحينئذ يمتنع العطف انت هنا والعطاء عرفت - [00:00:00](#)

يتمتع العكس هذا مفترض اللغة العربية ان المعطوف والمعطوف عليه لا يفصل بينهما باجنبي وهنا كفر به اجنبي وش معنى اجنبي يعني ليس معطوفا على ما عطف عليهما بعده انما معطوف على شيء سابق عليه - [00:00:26](#)

واضح طيب لكنه كما قلت قبل قليل المعنى يؤديه لكن السياق حيث السياق العربي يمنعه لانه اجنبي اذا يترجح القول الثاني وهو ان قوله والمسجد الحرام معطوف على الظمير في ذهنه - [00:00:45](#)

وكفر به وبالمسجد الحرام كفر به اي بالله وبالمسجد الحرام نعم وعلى هذا فيكون هنا معطوفا على الضمير به ولكن يرد على هذا القول اشكالان ما هو اشكال واحد الاشكال الاول اننا عطفنا على الضمير المتصل بدونه اعادة الجار - [00:01:16](#)

ها؟ نعم دوني هذه الجار والمعروف عند اكثر النحويين انه لا يجوز تعطف الظمير ان تعقب على الضمير المتصل المجهور الا باعادة الجار وابن مالك اشار الى هذا بماذا؟ في اي بيت - [00:01:50](#)

وعاود خافض لدى عطف على ظمير خط لازما قد جعل ثم قال وليس عندي لازما اذ قد اتى في النظم والنثر الصحيح متى كيف بالكم وعلى هذا فنقول ابن مالك رحمه الله لا يرى وجوب اعادة حرف الجر اذا عطف على الضمير المتصل - [00:02:15](#)

زال الاشكال الاشكال الاول بماذا بان وجوه اعادة الجار اذا عطف على ظمير خفض متصل هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم بالنحو وابن مالك ممن يرى انه لا يجب اعادته - [00:02:45](#)

يا رب اذا زال الاشكال الاول الاشكال الثاني قوله كفر به والمسجد الحرام قد لا تتصور وش معنى الكفر بمثل الحرام مش معنى الكفر بمسجد حق استدعى المسجد الحرام واضح - [00:03:07](#)

لكن الكفر بالمسجد الحرام وش معناه نقول الكفر به ظاهر الذي يجعل الاصنام في جوف الكعبة نعم كافر بالمسجد الحرام ولا معظم له ها كافر بلبس الحرام كافر بالمسجد الحرام - [00:03:26](#)

لانه ما امن بحرمته وعظمته بل هذا من اعظم الاهانة لبيت الله عز وجل ان تجعل الاصنام في جوف الكعبة فهم كافرون بالمسجد الحرام وعلى هذا يزول الاشكال الثاني يزول الاشكال الثاني - [00:03:48](#)

كيف ان قلت الاشكال في المعنى الاول وهو ان يكون قوله والمسجد الحرام معطوفا على سبيل الله الاشكال اللي عوضنا وان العطف على قوله في سبيل الله فيه اشكال من حيث انه - [00:04:11](#)

وصل بين المعطوف والمعطوف عليه باجنبي لكن اجاب الذين يختارون هذا القول اجابوا عن ذلك وقالوا ان قوله عن سبيل الله متعلق بصد متعلق لصد فيكون ليس اجنبيا من غير اجنبي - [00:04:35](#)

او ما فهمت يكون ليس باجنبي من صد وعلى هذا فتكون كأن الاية وصد وكفر نعم وكفر ينفقون عن سبيل الله متعلق بصد فكأنه منهم فليس باجنبي وحينئذ يزول الاشكال - [00:05:06](#)

اذا ما خلاصة هذا البحث خلاصة هذا البحث انه يجوز في قوله والمسجد الاحرام وجهان الوجه الاول ان يكون معطوفا على قوله عن سبيل الله يعني هو صد عن مثل حرام - [00:05:31](#)

والوجه الثاني ان يكون معروفا على الضمير في قوله وكفر به اي وبالمس الحرام الله اعلم ان ان فيه تعظيما لشأن الشهر كأن

المسؤول عنه هو الشهر نفسه يعني عن شأن الشهر الحرام - [00:05:48](#)

وهل هو ذو شأن عظيم ثم قال قتالا فيه الذي هو المقصود هذا هو الفائدة والا من كونه يأتي الشهر الحرام اولا ثم يبدأ منه قتال والا
لكان السؤال يسألونك عن - [00:06:07](#)

قتال في الشهر الحرام نعم طيب قوله تعالى واخراج اهله منه قولها المسجد الحرام المسجد الحرام المسجد الذي فيه الكعبة هذا هو
المسجد الحرام لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام - [00:06:26](#)

وقد اوتي به من الحجر ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا يدل على ان
المراد بالمسجد الحرام هو ايش نفس المسجد الذي فيه الكعبة - [00:06:58](#)

لانه بالاتفاق انه يجوز للمشرك ان يصل الى حدود الحرم حتى لا يبقى بينه وبين الحرم الا ان ملامح ولو كان المراد بالمسجد الحرام
جميع الحرم لكان المشرك لا يجوز ان يقرب - [00:07:25](#)

ايش حدود الحرم والامر ليس كذلك وقوله نعم قال لا الصحيح من الحجر لكن بعضهم الذي الذين صححوا الروايتين قالوا كان نائما
في بيت ام هانئ ثم استيقظ وذهب الى هناك - [00:07:43](#)

واصيبي منهم وقول المسجد الحرام فعال من من الحرم او من التحريم يعني المسجد ذي الحرم والتعظيم ولا يخفى على
احد حرمة المسجد الحرام فان الله عز فان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:08:06](#)

خطب في عام الفتح وقال ان الله تعالى حرم مكة واخبر انها محرمة منذ خلق الله السماوات والارض لا يعرض شوكتها ولا ينفر صيدها
ولا يحل القتال فيها حتى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:32](#)

ان ترخص احد في قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وهذا من خصائص الرسول عليه
الصلاة والسلام ما اذن ما اذن - [00:08:54](#)

للقتال في مكة لاحد الا للرسول صلى الله عليه وسلم وليس اذنا عاما بل اذنا مقيدا قال وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذه القصة - [00:09:11](#)

فيها تمثيل للحكم الذي نسخ مرتين كانت في الاول حراما ثم احلت النص الاول ثم رزمت هذا النسخ الثاني والله تعالى يمحو ما يشاء
ويثبت فهذه هذه من عظمة مكة - [00:09:34](#)

ومن عظمة مكة انه لا يصح اسلام احد حتى يحج البيت اذا كان قادرا قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:09:52](#)

ومن حرمتها انه لا يدخلها احد الا محرما اما وجوبا واما استحبابا وجوبا عند كثير من اهل العلم انك ما تدخل مكة الا محرما ولو كنت
قد اديت الواجب او استحبابا على القول الراجح - [00:10:11](#)

ان الانسان اذا ادى الواجب لم تجب عليه العمرة ولو كان قطيع العهد بمكة المكرمة او بمكة على الاصح لانها مكرمة وكن حديث ومن
حرمة مكة ان الناس كلهم يتجهون اليها في صلاتهم - [00:10:32](#)

كل الناس يتجهون الى الكعبة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومن حرمتها ان من وجد فيها
لقطة لا يحل له اخذها الا اذا كان يريد انشادها ابد الابدين - [00:10:57](#)

لو تجد فيها لقطة ما تاخذها ان غيرك ان تاخذها تنشدها لمدة سنة ثم تكون ملكا لك اما مكة فلا تاخذها الا كانك تبي تنشدها عليها ابد
الابدين فخذ - [00:11:22](#)

ولكن النبي ياخذها وهو لازم ينشدها عليها ابد الابدين ها؟ حتى لو مات يوصي من بعده ان ينشدها عنه نعم واذا ماتوا انشدها لقول
الرسول عليه الصلاة والسلام لا تحل ساقطتها - [00:11:41](#)

الا لمنشأ لا لمنشد دائما والحكمة في هذا انك اذا علمت انك اذا اخذت هذه اللقطة يلزمك ان تنشدها عنها ابت العابدین هل تاخذها ها ما
تاخذها انت في عافية - [00:12:00](#)

إذا لم تأخذها أنت ولا الثاني ولا الثالث ولا الرابع فصاحبها إذا فقدها رجع إليها فوجدها يديها فوجدها ولها خصائص كثيرة ذكرها
الذين صنّفوا في هذا الباب بتاريخ مكة الأزرق وغيره - [00:12:21](#)
ولكن كل هذا مأخوذ من وصف الله تعالى لهذا المسجد بالحرام - [00:12:45](#)